حكم عساكر الطاغوت

لفضيلة الشيخ المجاهد

أبي عبد الله المنصور

حفظه الله





حكم
عساكر الطاغوت

لفضيلة الشيخ المجاهد
أبي عبد الله المنصور
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1436 هـ 2014 م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللّهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أيها الأخوة سنتكلم في هذا الدرس بإذن الله عن "**حكم عساكر الطاغوت**"، وهذا الدرس ضمن الدورة التأسيسية الشرعية في ولاية اليمن وقبل الخوض في هذه المسألة سأذكر أقوال الناس فيها، ثم نحرر بإذن الله تعالى المسألة ونفصّل القول فيها متوكلين على الله في خوض غمارها والأقوال في هذه المسألة كالتالي:

أولاً: قال قوم يكفر بعض العساكر وبعضهم مسلمون ثم اختلفوا في صفة مَن يكفر.

ثانياً: قال بعضهم العسكر مسلمون معذورون فيما ارتكبوا من مخالفة، وقال آخرون العسكر طائفة كفرية أفرادها مسلمون، وقال آخرون العسكر مرتدون عن الإسلام جميعهم.

ولكن العجب في مَن يرون العسكر مسلمين ثم يعاملوهم في المعارك معاملة الكفار فيغنمون أموالهم ويتبعون مدبرهم ويجهزون على جرحاهم، ولا يصح هذا الفعل لمَن يراهم مسلمين فلذلك تجد أناساً يرون منهجاً معينا ويخالفونه في العمل، وأناس يوافقون في المنهج ويخالفون في العمل وحدث

هناك لبسٌ شديد بسبب ضعف المنهج وعدم الفهم لمسائل التوحيد والتقليد الأعمى لمَن ليس على المنهج القويم السديد.

ونحن يا أخوة بيننا وبين الناس القرآن والسنة، لا نقدس أحدًا البتة ولا نرى أن أحدًا معصومًا غير النبي ﷺ وباقي الخلق يخطئ ويصيب، لذلك ليس معنى هذا تهميش أهل العلم، ولكن العالم يُستدل لقوله ولا يُستدل بقوله والحق أحق أن يُتبع، قال عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لا تقلدوا دينكم الرجال)**، كنا نعرف إخوة، يرون العساكر مرتدين، فلما عاصروا بعض المرجئة في بعض مناطق الجهاد تغيروا، فإذا هذه الجيوش العربية الحامية للكفر والرِدة عندهم مسلمون، وهذا يا أخوة من الفتنة العظيمة التي حدثت لبعض المنتسبين للجهاد في سبيل الله -تبارك وتعالى- وقبل الدخول في حكم العساكر، لابد من بيان بعض المسائل؛

أولاً: هل الأصل كفر النوع هو يسمى الكفر المطلق أم كفر العين؟

الأصل كفر العين وأن مَن وقع في الكفر وقع الكفر عليه إلا لمانع، وهل الأصل وجود المانع أو عدم وجود المانع؟

الأصل عدم وجود المانع إذن الأصل هو كفر العين ودليله قول الله تبارك وتعالى:{وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ}[التوبة:٧٤]، استمعوا لقوله تعالى:{وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ}إذن الله كفّرهم بأعيانهم، وقال الله تبارك وتعالى:{لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[التوبة:٦٦]، وهؤلاء قوم معروفون كفّرهم الله بأعيانهم وقد كفّر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كفّر حاطبا، كفّره بعينه ولم يُنكر

عليه الرسول ﷺ إذن كفر العين هو الأصل في التكفير ونحن في زمن انتشر فيه مذهب الإرجاء عمّ وطم حتى أصبح الآن عند كثير من المسلمين هو منهج أهل السنة والجماعة، وأصبح منهج أهل السنة والجماعة هو منهج الخوارج.

أما كفر النوع أو الكفر المطلق هذا كما قال الإمام أحمد -رحمه الله- قال: "مَن قال القرآن مخلوق فهو كافر"، هذا تكفير القائل بهذا القول لكن في العموم فإذا أردنا إنزاله على الأعيان فلابد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، ومن العجب الذي يقول أن العسكر طائفة ممتنعة كفرية ولكن أفرادها مسلمون .

قلنا له: لو كانت هذه الطائفة لنفترض أنهم مائة ألف ووضعناهم في مكان وأتينا بهذا الرجل فقلنا له ما حكم هذه الطائفة؟ لقال: طائفة ممتنعة كفرية فأخرجنا الأفراد واحدًا واحدًا فنقول له هذا كافر؟ فيقول: لا، والآخر؟ فيقول: لا، وفي النهاية مَن سيكفر؟ لا أحد، فلو أن طالب الحق فكر بحقيقة قوله لعلم بطلان قوله وبعده عن الحق ولو أنه قال طائفة عملها كفر وهم ليسوا كفار لكان أهون وإن كان خطأ، ثم نشرع في نواقض الإسلام عند العسكر :

الناقض الأول: أنهم طائفة ممتنعة عن كثير من شعائر الإسلام

والطائفة الممتنعة هي طائفة كفر وردة وهو ما إتفق عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- والصحابة هم مَن سموا مانعي الزكاة مرتدين، وكانت من أعظم أعمال أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حرب المرتدين وعلى ردتهم أجمع الصحابة الكرام بعد النقاش الذي دار بين أبي بكر وعمر، وقد أشار إلى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُٱللَّهُ ومانعوا الزكاة امتنعوا عن أمر واحد وهو دفع الزكاة لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولم يكن امتناعهم لسبب واحد بل بعضهم جحدوا وجوب الزكاة، وبعضهم امتنع بخلا وبعضهم تأويلًا، لأن الله تبارك وتعالى قال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} فقالوا: إن الله أمرنا أن نعطي الزكاة للنبي ﷺ فما لأبي بكر وللزكاة!.. ومع هذا كانت سيرة الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- واحدة في قتالهم لم يكونوا يفرقون في قتالهم بل قاتلوهم قتال ردة وكفر، كما في حديث وفد بزاخة عندما قال لهم أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اشهدوا على قتلاكم بالنار، فدل هذا على أن الصحابة -رضوان الله عليهم- يرون مانع الزكاة مرتدين عن الإسلام، فإذا كان مانعي الزكاة امتنعوا عن الزكاة فقط والزكاة شعيرة من شعائر الإسلام، فحكم الصحابة -رضي الله عنهم- بكفرهم، إذن فما حكم مَن امتنع عن تحكيم شرع الله الذي هو أصل الدين، قال الله تبارك وتعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}[يوسف: ٤٠]؛ أي أن لا توحدوا إلا إياه إذن الحكم بما أنزل الله من توحيد الله تبارك وتعالى، وقال الله تعالى:{وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: ٢٦]،

وفي قراءة ابن عامر: "ولا تشرك في حكمه أحدًا" بالتاء والجزم، فدل على أن الإشراك في الحكم شركٌ أكبر مخرج من الملة، وهؤلاء العساكر امتنعوا عن تحكيم شرع الله -تبارك وتعالى- وامتنعوا عن الاقتصاد الإسلامي، وامتنعوا عن إقامة الحدود، وامتنعوا عن التحاكم إلى شرع الله، وامتنعوا عن جهاد الكفار وعن أخذ الجزية من الكافرين، إذن هؤلاء العساكر امتنعوا عن شرائع كثيرة بقوة السلاح، وفرق بين من امتنع بقوة السلاح ومن امتنع بدون استخدام القوة، وكان تحت سلطان المسلمين، فالأول كمانع الزكاة والثاني كابن جميل عندما امتنع عن دفع الزكاة وكان تحت سلطان النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ منه الزكاة وشطر ماله تأديبًا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأيما طائفة ممتنعة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو التزام تحريم الدماء أو الأموال أو امتنعوا عن تحريم الخمر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن جهاد الكفار أو ضرب الجزية عليهم أو غير ذلك كمن التزام واجبات الدين و محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها التي يكفر الواحد بجحودها"، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرةً بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء.

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البُغاة، بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانع الزكاة.

وقال أيضًا: (وقد اتفق الصحابة والأئمة من بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم

شبهة سائغة، ولهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله تعالى).

وقد ذكر بعض العلماء المتأخرين: أن الطائفة الممتنعة بغاه وقد غلطهم ابن تيمية -رحمه الله- لإختيارهم لهذا القول، والقول أنهم بغاه مخالفة صريحة لما إتفق عليه الصحابة وقد أشار أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه كتاب الإيمان إلى إجماع الصحابة عند ذكره لمراجعة أبو بكر لعمر، والقول بكفرهم هو مذهب الصحابة وهو المعروف عند المتقدمين كمالك وأحمد والأوزاعي وأمثالهم.

الناقض الثاني: أنهم طائفة مانعة عن كثير من شعائر الإسلام.

والفرق أيها الأخوة، بين المانعة والممتنعة: أن الممتنعة إمتنعت بنفسها ولم تمنع غيرها، أما المانعة فهي امتنعت بنفسها ومنعت غيرها كالذي يمتنع عن جهاد الكفار ويمنع غيره عن جهاد الكفار، والطائفة المانعة هي أشد كفرًا وأشد عذابًا، قال الله تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ}[النحل:٨٨]، فهؤلاء زادوا على الكفر أنهم يصدون الناس عن الإسلام والعساكر منعوا من إقامة الحدود بين الناس، فلو أرادت جماعة ذات شوكة إقامة الحدود بين المسلمين فإن العساكر سيقفون دون ذلك، وأيضًا منعوا من جهاد الكفار، فإذا أردت أن تذهب للجهاد يمنعونك بل يضربونك ويأسرونك السنوات الطوال، فإذا كانت الطائفة الممتنعة عن الجهاد بنفسها ولم تمنع غيرها مرتدة فكيف بالطائفة المانعة أليست أشد كفرًا، وطائفة العسكر منعوا أيضاً من تحكيم شرع الله في الأرض، ومنعوا أيضاً من الخروج على الحكام المرتدين.

وقد ذكر بن حجر وبن المنذر والقاضي عياض وأبو يعلى الموصلي ذكروا الإجماع على أن الحاكم إذا إرتد عن الإسلام سقطت طاعته ووجب الخروج عليه إذن الخروج على الحكام المرتدين واجبٌ شرعي، كل ذلك قد منعوا منه بقوة السلاح، وهذه رِدة عن دين الله، ويكفي أن يمنع عن شعيرة واحدة فقط من شعائر الإسلام، فيكونوا بذلك مرتدين كيف وقد منعوا من أمور كثيرة.

الناقض الثالث: الموالاة الكبرى للطواغيت المجاهرين بحرب الدين.

إن مما لا يخفى على كل مسلم أن حكام الدول العربية والإسلامية لا يمتون إلى الإسلام بصلة وما هم بمسلمين، ماهم بمسلمين وقد تحاكموا إلى الطاغوت ووالوا الكفار في كل مكان وحرفوا دين الإسلام وسعوا في الأرض فسادا وشرعوا مع الله وحكموا غير شرعه وإستهزءوا بدينه ورسوله وأصبحوا عبيداً للنصارى يفعلون ما يؤمرون وهم قد جثموا على صدور الأمة ليس بقوتهم بل بعساكرهم الذين ينفذون كل ما أرادوه .

فهم ناصروهم وأيدوهم فحكمهم حكمهم وسبيلهم سبيلهم وهم كجنود فرعون وهم قد جثموا على صدور الأمة ليس بقوتهم بل بعساكرهم الذين ينفذون كل ما أراده الطاغوت فهم ناصروه وأيدوه فحكمهم حكمه وسبيلهم سبيله وهم كجنود فرعون معه في النار بل هم أشد لكونهم عرفوا الدين وأعرضوا عنه والله تعالى يقول:{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[المائدة:٥١]

وأشد مراتب الولاية النصرة باليد واللسان وهم أيضاً موالون للنصارى لإنهم ينفذون أوامر النصارى مباشرة فإن الحكام عبيد للنصارى، لذلك العساكر إنما هم حقيقة يوالون النصارى وينفذون أوامر النصارى وهذه الطائرات التجسسية أو الطائرات الحربية تطير عن طريق تأمين العساكر لهم سواء في المطارات أو غيرها وكذلك العساكر في الأرض عندما يقصف النصارى مسلماً مجاهداً فإن العساكر يستلمون الجثث ويأخذونها ويسلمونها إلى الأمريكان إذا كان الأمريكان يحتاجون إليها، إذن في حقيقة الأمر هم مشاركون

في الحرب العالمية ضد المجاهدين شاركوا بأنفسهم ليس كل العساكر إنما بعض العساكر وبعضهم سيأتي إن شاء الله الكلام عنه في آخر الدرس، وقد ذكر الله أن وعد الكفار بالنصر في المستقبل كفر حاله قال الله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ}[محمد:٢٦،٢٥]، فسماهم الله مرتدين وهم إنما وعدوا الكفار وعداً فقط فكيف بمن أعان اليهود والنصارى وأعان هذه الطائرات على قتل المجاهدين وأعان على حرب أهل التوحيد ونفذ أوامر الأمريكان وحمى سفارات اليهود والنصارى.

إذن أن لا نشك بأنهم مرتدون بنصرتهم للنصارى واليهود وبموالاتهم لمن والى اليهود والنصارى وحكام المسلمين ردتهم ظاهرة جلية يصرحون بها في كل مكان لا يخبئونها عن عساكرهم ويصرحون في كل وقت أنهم مع اليهود والنصارى في الحرب العالمية ضد المجاهدين وهؤلاء الحكام يأمرون بالكفر وعساكرهم تنفذ الكفر فهل يصح أن نكفر الآمر بالكفر ونعذر المنفذ للكفر؟

فهذا من الجهل العظيم بالتوحيد وهؤلاء الحكام رِدتهم في مسائل معلومة من الدين بالضرورة وعساكرهم معهم والله يقول:{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[المائدة:٥١]، هل رأيتم هؤلاء العساكر عملوا ضد الصلبيين أو ضد اليهود أو ضد الرافضة الذين إتهموا أم المؤمنون عائشة –رضي الله عنها– بالفاحشة وخونوا جبريل –عليه السلام– وقالوا إن القرءان ناقص وفعلوا الأفاعيل بالمسلمين وفجروا المساجد فهل هذه الجيوش وقفت في وجه الرافضة أي إتفقت الأمة على كفرهم؟

وهل رأيتم هؤلاء العساكر يقفون في وجوه الرافضة الشركية كحزب اللات والحوثة وغيرهم؟ بل في اليمن وقف العساكر مع الرافضة قاتلوا ضد المجاهدين وضد أهل السنة المساكين إذن هم دخلوا في الولاء لأمريكا والنصارى في حربهم ضد المجاهدين ودخلوا في موالاة الحكام الخونه .

الناقض الرابع: التحاكم إلى المحاكم العسكرية

فمن تحاكم إلى غير شرع الله كفر قال الله تبارك وتعالى :{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا}[النساء:٦٠]، وقال الله تبارك وتعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}[النساء:٦٥] إذن العساكر يتحاكمون إلى محاكم عسكرية طاغوتية من تشريعات البشر ويتركون حكم الله –تبارك وتعالى– وبعد أن ذكرنا نواقض العساكر فإننا الآن ننظر في إستيفاء الشروط وإنتفاء الموانع .

أولاً الشروط:

البلوغ والعقل :

فلا شك أن عساكر الطاغوت في الأصل بالغون عاقلون

الثالث : العلم :

وهو شرط من شروط التكفير وهو قيام الحجة، والحجة تقوم بالقرآن والسنة والمكفرات التي وقع فيها العساكر من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة قامت الحجة عليها بوجود القرآن والسنة ولو قيل أن العساكر لم يطلعوا على القرآن لقلنا لا يعذر المعرض عن تعلم الحجة وهو قادر على تعلمها .

الرابع من الشروط الإختيار :

والأصل أن العساكر غير مكرهين بل لا يصح في حقهم الإكراه لإن الإكراه المتعدي لا يعد إكراها والإكراه له ضوابط لا تنطبق عليهم .

خامس هذه الشروط القصد:

وهو قصد الفعل وكل العساكر قاصدين لفعلهم فهم قصدوا كل عمل عملوه ولم يكن عن طريق الخطأ أما قصد الكفر فغير معتبر في التكفير كما نص عليه القرآن في مواضع كثيرة ونص عليه الأئمة كالطبري وبن تيمية –رحمهم الله–.

بعد أن فرغنا من الشروط رأينا أن العساكر قد إستوفت عليهم الشروط ننظر الآن في الموانع، هل يوجد مانع يمنع من تكفير العساكر؟

أولاً: **مانع الجهل:**

والجهل ليس بمانع على الإطلاق بل فيه تفصيل أصل الدين الذي أتفقت عليه الرسالات وهو عبادة الله وحده لا شريك له فمن أشرك بالله في عبادته فيسمى مشركاً سواءاً كان عالماً أو جاهلاً فلا يعذر بجهله وذلك لأمور منها :

أن الإسم هو وصف الفاعل بما قام به من فعل فإن من أشرك مع الله يسمى مشركاً وتسميته موحداً مخالفٌ للنقل وللعقل وللفطرة، لإن الموحد هو من عبد إلهاً واحداً والمشرك من عبد الله وعبد غيره، ومنها أن الله تبارك وتعالى سمى من أشرك به مشركاً هم كانوا في جهلية جهلاء قال الله

تعالى:{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ}[التوبة:٦]، فهنا سماهم الله مشركين قبل أن يسمعوا الحجة أما تعذيبهم فخاضع لقيام الحجة، لقول الله تعالى:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[الإسراء:١٥]، وليس هناك تلازم بين الإسم والحكم كما قرره أهل العلم يتضح مما سبق أن أصل الدين لا يعذر به أحدٌ بجهله البته .

- المسألة الأخرى هي المسائل المعلوم من الدين بالضرورة وتسمى المسائل الظاهرة غير أصل الدين التي يعرفها عوام المسلمين وخواصهم فهذا لا يعذر بها أحدٌ بجهله إلا من كان في مظنة جهلة كحديث عهد بإسلام ومن عاش في بادية نائية وضابط مظنة الجهل أنه لو أراد العلم لم يستطع الوصول إليه، أما من كان في مظنة علم فإنه لا يعذر بجهله البته وإن قصر في معرفة الحق فهو معرض عن تعلم الدين .

القسم الثالث: المسائل الخفية التي تخفى على عوام المسلمين ويعرفها علماؤهم فهذه يعذر بها كل من جهلها فهذا مختصر في بيان مانع الجهل .

والآن ننظر في مكفرات العساكر هل هي في المسائل الظاهرة، أم هي في المسائل الخفية؟

امتنع العساكر عن تحكيم شرع الله ومنعوا غيرهم من تحكيمه فهل تحكيم شرع الله مسألة ظاهرة أم خفية؟

لا شك أنها ظاهرة، إذن لا يعذر العسكر بجهلم لإن المسألة ظاهرة وهو في مظنة علم وكذلك الجهاد فقد امتنعوا عنه بل منعوا غيرهم عن جهاد الكفار

والجهاد مسألة ظاهرة جلية وهم في مظنة علم فلا يعذرون بجهلهم، وهم أيضاً إمتنعوا عن إقامة الحدود ومنعوا غيرهم من ذلك وهي مسألة ظاهرة وهم في مظنة علم فلا يعذرون بجهلهم حتى ولو جهلها بعضهم فلا يعذر لإن جهله ناشئٌ عن تفريطه يتضح مما سبق أن العساكر غير معذورين بجهلهم .

المانع الثاني: مانع الخطأ:

والعساكر قاصدين لفعلهم لا يعذرون بالخطأ لإن الخطأ هو أن يفعل الإنسان فعلاً لا يقصده كقول الرجل في الحديث "**اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح** ".

المانع الثالث : التأويل :

التأويل السائغ: هو ما كان له وجه في لغة العرب أو في إستعمال أهل العلم والتأويل لا يكون إلا من العلماء فما التأويل الذي للعساكر حرب الدين وإعانة الطواغيت والإمتناع عن كثير من شعائر الإسلام فلا شك بفساد ذلك التأويل إن وجد .

المانع الرابع: مانع الإكراه:

هل العساكر مكرهون على عملهم إكراهاً حقيقياً ملجأً بمعنى أنهم عذبوا وضربوا وسجنوا حتى دخلوا في السلك العسكري أم أنهم أتوا رغبة في هذا العمل بناءاً على الواقع فهم ليسوا مكرهين، بل أتوا رغبة في هذا العمل ولو إفترضنا أنهم مكرهين فإن هذا الإكراه لا يعد إكراهاً لإنه متعدي وقد ذكر شيخ

الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أن المسلم لو أكره على قتل المسلم فلا يعد ذلك إكراهاً .

وبناءاً على الإجماع فإن الإكراه المتعدي على أديان الناس أشد من الإكراه المتعدي على دمائهم لإن حفظ الدين مقدماً على حفظ النفس وبذلك يتضح أن العساكر غير معذورين بالإكراه لإن هذه الموانع الأربعة التي ذكرها أهل العلم لا يمنع مانع منها من إنزال الحكم على العساكر .

وهناك شبه في تكفير العساكر منعت بعض الناس من إنزال الحكم على هؤلاء المرتدين :

الشبهة الأولى: أن العساكر ملبس عليهم من علماء السوء .

الجواب التلبيس ينقسم إلى قسمين:

أولاً : التلبيس في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة .

فهذه لا يعذر أحد بجهلها لإن حكمها واضح بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونحن مأمورون بإتباع الكتاب والسنة فقط فأي قول خالفهما فإنه يطرح ولا ينظر إليه.

ومثاله لو أن عالماً لبس على عامي حكم الزنا فإن العامي لا يعذر بالتلبيس لإن حكم الزنا من المعلوم من الدين بالضرورة وكذلك مكفرات العسكر كلها وقعت في أشياء معلومة من الدين بالضرورة فتحكيم شرع الله وجهاد أعداء الله وإقامة حدود الله كلها مسائل معلومة من الدين بالضرورة فلا يعذر العساكر بالتلبيس حتى ولو لبس عليهم لإن حكم هذه المسائل

واضح في كتاب الله إلم تسمع إلى قول الله تعالى:{وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ}[الأحزاب:٦٧]، فهل عذر الله هؤلاء عندما إحتجوا بتلبيس علمائهم وأمرائهم وقال الله تعالى :{ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلاَ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِين} [سبأ:٣١]، فهل عذر الله المستضعفين بتلبيس المستكبرين .

ثانياً: التلبيس في المسائل الخفية .

وهذا يعذر به المسلم لخفاء المسألة ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة، إذن من قال بالعذر بالتلبيس لزم عليه ألا يكفر الرافضة الاثني عشرية لإن الرافضة ملبس عليهم وقد إتفقت الأمة على تكفيرهم كما ذكر أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قالوا "أدركنا العلماء عراقاً وشاماً وحجازاً ويمناً يقولون إن الرافضة رفضوا الإسلام".

الشبهة الثانية: يقولون أن العساكر يرون الحكام أولياء أمور ويرون وجوب طاعتهم ويرون المجاهدين خوارج ويرون وجوب جهاد الخوارج، فلماذا تلومون العسكري فهو مطيع لولي أمره؟

الجواب أن العبرة بالحقائق وليس بالمسميات فكل أهل باطل يرون أنهم على حق فإن الله تبارك وتعالى: {كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ}[الأنعام:١٠٨]، فقريش كانوا يرون أنهم أهل الحرم وهم الأولى بالحق ويرون رسول الله ﷺ ساحر وكاهن وشاعر وكاذب فهل غير ذلك الحق؟

بل العبرة بالحقائق وهي أن محمد ﷺ رسول الله حقا وأن كفار قريش مشركون وكذلك الخوارج الذين قاتلوا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانوا يرونه كافرا وأنهم أهل الحق فهل غير ذلك في الحقيقة؟

فالحقيقة أن على رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه من خيره أهل الأرض في زمانه وأنه على الحق وأن الخوارج على ضلال وإنحراف فلا عبرة بالمسميات إذا خالفت الحقائق.

وكذلك الرافضة يرون أهل السنة نواصب وأعداء لأهل البيت ويرون أنهم شيعة أهل البيت وأنهم على الحق فهل ذلك يغير من الحقيقة وهي أن الرافضة مرتدون عن الإسلام وأن أهل السنة على الحق وأنهم يحبون أهل البيت ويتولونهم، ألم يقل اليهود والنصارى لن يدخل الجن إلا من كان هوداً أو نصارى فهل قولهم هذا يغير الحقيقة أنهم من أهل النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، إذن العبرة بالحقائق وليس بالمسميات .

قال بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ "أي طائفة على حق يراد تشويهها تنسب إلى مذهب الخوارج".

قال بن غنام في تاريخه عن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -: قال كانوا يسمونه الخارجي والتكفيري والمستبيح لدماء المسلمين وأموالهم".

فهل هذا يغير من حقيقته أنه عالم موحد جاهد في سبيل الله ونفع الله به المسلمين وجدد لهم ما درس من التوحيد فإذا كانت العبرة بالحقائق فإن حكام المسلمين ولجوا في الكفر من جميع أبوابه فهم يحكمون القوانين الوضعية ويتحاكمون إلى الأمم المتحدة ويشرعون مع الله ويوالون الكفار ويحاربون الدين فهل بعد هذا الكفر كفر.

إذن فإن الحقيقة أنهم كفار مرتدون وعساكرهم حماة لهم ينفذون كفرهم ويحرسون باطلهم ويقفون معهم في كل موقف فهم مثلهم هذه حقيقتهم، أما المجاهدون فحقيقتهم أنهم أولياء لله مطيعين له هم من خيار أهل الأرض في زماننا فهذه حقيقة الحكام وعساكرهم وحقيقة المجاهدين والعبرة بالحقائق لا بالمسميات.

الشبهة الأخيرة: أن هؤلاء العساكر لا يعلمون أن عملهم كفر ولو علموا أن عملهم كفر لتركوه .

الجواب أن هذه المسألة ترجع إلى شرط القصد في التكفير وأن المقصود في التكفير قصد الفعل فقط، أما قصد الكفر فليس شرطاً في التكفير وإليك الأدلة قال الله تعالى:{وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُون(٦٥) لاَتَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }[التوبة:٦٦،٦٥].

قال بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما معناه: أن هؤلاء لم يقصدوا الكفر وقل أن يوجد إنسانٌ يقصد الكفر فأكثر الناس يقع في الكفر وهو لا يعلم أنه وقع في الكفر وقال الله تعالى:{أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُون}[الحجرات:٢]، قال أهل العلم حبطان العمل لا يكون إلا بالموت على الكفر وقوله تعالى:{وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُون} دلت الآية أنهم لم يقصدوا الكفر قال الله تعالى:{فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُون}[الأعراف:٣٠]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره : وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة إعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عناد منه لربه فيها لإن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه مهتدي وفريق الهدى فرق، ومعنى كلامه –رحمه الله– أن قصد الكفر غير معتبر في التكفير وقول الله تعالى : {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً(١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف١٠٤:١٠٣]، هؤلاء وصفهم الله أنهم

أخسر. الناس أعمالا وهم في إعتقادهم أنهم من أحسن الناس صنعا، إذن هم لم يقصدوا الكفر ومع ذلك كفروا قال الله تعالى:{**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ(١) وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ(٢) عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ(٣) تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً**}[الغاشية٤:١]

هل هذه الوجوه الخاشعة تريد الكفر وتقصده؟ أم يعتقدون أنهم يتقربون إلى الله ومع ذلك حكم الله عليهم بالنار وهم لم يقصدوا الكفر، مما مضى. يتبين من إشترط قصد الكفر فلن يستطيع تكفير الرافضة ولا الصوفية الشركية لإنهم لم يقصدوا الكفر أبداً، وكذلك لن يستطيع تكفير اليهود والنصارى لإنهم لم يقصدوا الكفر بل هم يزعمون أنهم أصحاب الجنة فكيف يكفرهم وهم لم يقصدوا الكفر، وهذا من أدلة بطلان هذا الشرط الذي هو مخالف للقرآن والسنة وأقوال أهل العلم.

وبناءاً على ما مضى فإن العسكر قصدوا الفعل الذي هو الإلتحاق بالمؤسسة العسكرية والإنضمام إلى حزب الطاغوت وهذا هو المقصود أما قصد الكفر فقد وضحنا أنه ليس شرطاً في التكفير.

ونختم بمسألة : هل العسكر جميعهم مرتدون؟

الجواب: نعم مرتدون، وإليك التفصيل :

العسكر ينقسمون إلى قسمين:

قسم باشروا الكفر كحماة الكفر ومنفذي الكفر وحماة طواغيت والمحاربين للدين والمعينين للكافرين .

القسم الآخر لم يباشروا الكفر ولكنهم ردءٌ للمباشر، والردئ هو المعين والمساعد والمستعد للمساعدة وعندنا ثلاث قواعد بناءاً عليها فإن عساكر الطاغوت حكمهم في الكفر سوى .

القاعدة الأولى: قال أهل العلم حكم الرديء حكم مباشر فالمباشر مرتد وكذلك الردئ مرتد .

القاعدة الثانية: قال أهل العلم الطائفة التي ينصر بعضها بعضاً لها حكمٌ واحد ودليله قوله تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}[القصص:٨]، والعساكر ينصر بعضهم بعضاً إذا إحتاجوا إلى ذلك .

القاعدة الثالثة: قال أهل العلم حكم أفراد الطائفة كحكم رؤوسهم أي قادتهم إذن حكم العساكر كحكم رؤوسهم ورؤوسهم مرتدون فهم معهم في الردة والعساكر عبيد لغير الله عبيد للحكام الطواغيت وعبيد لليهود والنصارى.

فعلى العساكر أن يتقوا الله تبارك وتعالى فوالله سيتبرأ منكم أيها العساكر، فوالله سيتبرأ منكم يوم القيامة علماء السلطان الذين همهم إرضاء الطواغيت عنهم وما يدخل عليهم من مال فلذلك يفتنونكم في الدنيا لأجل مصالحهم الخاصة ويتبرؤن منكم يوم القيامة ومن كان يريد منكم أن يعيش عزيزاً في الدنيا فليترك هذه الوظيفة الوضيعة الكفرية ثم يخرج إلى الجهاد في سبيل الله فهنا العزة في الدنيا والفوز في الآخرة.

أيها العسكري ألم تعلم أن رزقك مكتوب وأنت في بطن أمك، فلماذا تأخذه من الحرام؟

فوالله لن تموت حتى تستوفي رزقك وأجلك أتخشى أن تموت من الجوع؟ حتى لو مت جوعاً وكنت على الإسلام فأنت فائز فإن النعيم الحقيقي في الجنة، هل تعلم أن أقل رجل في الجنة يسير في ملكه ألفي سنة لا يقطعها، هل تعلم أن الغنى الحقيقي في الجنة وقد ورد في الحديث أن رجلاً من أهل الجنة قال والله لو أذن الله لي أن أطعم كل أهل الجنة لأطعمتهم مما رزقني الله، هل تعلم أن الملك الحقيقي في الجنة فإن للمسلم في الجنة ثمانون ألف خادم وله بيت من لؤلؤة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا هل تعلم أن لك في الجنة ما تشتهي نفسك وتقر عينك، أيها العسكري أتبيع الملك العظيم في الجنة بدراهم معدوده معها من الذل والخنوع والله به عليم.

اسأل الله -تبارك وتعالى- أن يمن علينا بالهداية وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين ،،،